بلديــة مسقــط

قــرار

رقــم ٢٠١٩/٩٦

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١ / ٢٠١٨ بتحديد الرسوم والأثمان والتأمينات والضمانات المالية التي تحصلها بلدية مسقط

استنادا إلى القانون الخاص بالنظام المالي لديوان البلاط السلطاني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/١٢٨ ،

وإلى قانون بلدية مسقط الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٥/٣٨ ،

وإلى القرار رقم ٢٠١٨/١ بتحديد الرسوم والأثمان والتأمينات والضمانات المالية التي تحصلها بلدية مسقط ،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقــرر

المادة الأولـــى

يستبدل بالملحق رقم (٤) " الرسوم بمسالخ البلدية " المرفق بالقرار رقم ٢٠١٨/١ المشار إليه ، الملحق الآتي :

م	وعــاء الرسـم	قيمة الرسم بالريال العماني
١	ذبح قعدان أو جمال ، وتشمل تجزئة الذبيحة إلى (٨) ثمانية أجزاء	(٥)
٢	ذبح عجول أو أبقار ، وتشمل تجزئة الذبيحة إلى (٨) ثمانية أجزاء	(٣)
٣	ذبح أغنام أو ماعز ، وتشمل تجزئة الذبيحة إلى (٨) ثمانية أجزاء	(٢)
٤	الفحص البيطري للماشية الحية قبل دخولها المسلخ	(٢٠٠) بيسة عن كل ماشية
٥	دخول مركبة بيع المواشي المحلية إلى المسلخ	(٣) ليوم واحد

المـادة الثانيـــة

يلغى البندان (٦٣) و (٦٤) من الملحق رقم (٨) "رسوم أخرى" المرفق بالقرار رقم ٢٠١٨/١ المشار إليه .

المـادة الثالثـــة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المـادة الرابعـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٣ من رمضـــان ١٤٤٠هـ

الموافـق : ٩ من مايـــــو ٢٠١٩م

المهندس / محسن بن محمد الشيخ

رئيـــس بلديـــة مسقـــط